

الاجتهد والفتوى 90 معايير الشيخ سعد الشثري البناء العلمي

سعد الشثري

عليه يتعلم ما لا يسعه جهلاً هذا واجب لأنك مخلوق لعبادة الله ولا طريق إلى معرفة هذه العبادة ولا سبيل إليها إلا بالله ثم بالتعلم والتتفقه في الدين الواجب على المكلف بالجميع أن يتتفقها في الدين وان يتعلموا ما لا يسعهم جهل - 00:00:00

كيف يصلون؟ كيف يصومون؟ كيف يزكون؟ كيف يحجون؟ كيف يأمرؤن بالمعروف؟ وينهون عن المنكر؟ كيف يعلمون أولادهم؟ كيف يتعاونون مع أهليهم؟ كيف يدعوا ما حرم الله عليهم يتعلمون يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيراً يفقه به - 00:00:18

الحمد لله رب العالمين الصلاة على أفضل الأنبياء والمرسلين ما بعد فارحب بكم قائم جديد ثقانتنا في اعمل اجتماع ادي والتقليد ابحث فيها مسائل الفجر ونتذكرة فيها من الاصول متعلقة - 00:00:38

ابواب من المعلوم وعليها دار عظيم وانها هي بها الأحكام الشرعية وان الله عز وجل القدم اخذ الميزة على العلا من ثم نقترب الى الله ان تقرير سائل الفت ونتقرب الى الله عز - 00:01:07

هذه هائل نعرف تعامل مفتي والمستفتى فنكون ذلك قد على الطريقة يتعلق سامي اه سبق ان بينما معنى نضع وعرفنا شيئاً من اسباب اهم وذكرنا بعض الأحكام المتعلقة اه لعلنا ان شاء الله - 00:01:39

لها واصلوا الحج ساماً بعض احكام وفي هذا اليوم ومن الامور التي قرر ان الاستفتاء انما الذين صفتين الاولى ان يكون اهل لجد عاد ان من لم يكن من لا يجوز - 00:02:11

وسبق معنا ان اهل لابد ان يكون واحد اخذ لحم اما من لم يأخذها اذن غيره ولم يأخذها غير كتاب الله وسنة صلى الله عليه وسلم لان من كان كذلك فهو - 00:02:41

ولد يحتاج إلى ان يسأل اما لم ها ان يسأل ويستفتى الشرط الثاني ان يكون من اهل عدالة غير العدل لا يوثق في خبره ولذلك فانه لا يصح ان اه - 00:03:04

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق فان تبيّنوا ان تصيبوا قوماً بجاه الله تصبحوا على ما نادمین ومن المسائل المتعلقة هذا الجانب اه كان عند اه - 00:03:27

من يكون من المبتدعين حيث عنده من الف شرعية الصحيح تعلق الشرعية سواء كان كم مثل ما يسمى ذوق كشف او الهوا او يكون من اه بالكتاب والسنة تقييدات اهو - 00:03:49

في الشريعة كان كذلك قيل له بان الابتداع ومثل هذا الاصل ان يكتفى بسؤال غيره سؤاله وما ذاك الا خوفاً من يقع قال فتن شرعية قواعد لا يشعر ومن ثم يتقرب الى الله عز وجل - 00:04:19

بل كان يسير على كتاب الله وسنة قدمهما على غيرهما يكون ولاؤه وراءه ابني على الانتقام له هذين الاصلين العظيمين وان الاصل في الاستفتاء ها لمن علمه دينه ووراءه - 00:04:47

واما من لم يكن ذلك فان اه يحسن ان يستفتني الا في مواطن الضرورات التي يؤمن يقع ذلك قال فتن الباب لا يعني هذا ان من كان كذلك تهملكم مؤلفاته - 00:05:18

وظن ذلك البعض وذلك ان نظر الكتب الفت النظر في الخلاف انما ينظر فيها طلبة العلم تم يميز كن ما قد يقع فيها مخالفة او خطأ اما لا بد من - 00:05:44

حال ذلك استفتني عامي الذي قد تخفى عليه اوجه الخطأ في فتوى وبين ذلك العالم او طالب العلم الذي يميز سائل اعرف اسباب التي وقع فيه عدد من طوائف في - 00:06:12

الشريعة المسائل المتعلقة بهذا ان مستور الحال بي العلم لا يجوز ان اسأل ذلك لانه لا يدرى هل الاجدر به اسأل او يسأل لان الله عز وجل انها امر بسؤال اهل الذكر - 00:06:40

فاما من لم لا يصح ان يسأل ذلك والحال لا يدرى هل هو من بكري اوليس منهم ها لم يصح اه ان يسأل اه من الامور المتعلقة بهذا ان انه لا بأس - 00:07:02

ان يستفتى الحاكم والقاضي متى كان من اهل الاجتهاد بعض اهل العلم قال بان القاضي لا فالله يعمل فصل بين يأتيه اهل الخصومة فيفتقى بهم بعد ذلك كتب ايا المسألة - 00:07:25

على خلاف ما حكى له اجنا الى ان قال شخص لا علاقة له بالقضاء والحكم الخصوم مات. هكذا قالوا ولكن ينبغي وان كان قاضيا او لم يكن ان يفرق بين المسائل التي - 00:07:49

ها وما بين اثنين فيتكلم فيها بين فلا يتكلم فيها على جهة الفتوى وانما على جهة القضاء متى تقدم به المتخاصمان واما المسائل التي عبد وبين ربه وتعالى ولا يوجد اطراف اخرى فيها - 00:08:11

ها ايها او يحسن القاضي والحاكم ان فيها وان يظهر الحكم اه اه من الامور التي قد اه تتعلق بهذا ان العلماء يقررون ها كان بين المستفتى والمفتى عداوة اما - 00:08:38

او لغيره فانه لا بأس ان يستفتى استفتى من هو عدو له ولا بأس ان يفتي ذلك لمن سأله ولو كان بينهم عداوة فاين اه العداوة والصدقة ليست من هات - 00:09:02

باب الفتوى وهذا بخلاف باب الشهادة العدو لا يشهد على عدوه والصديق بينه وبين الانسان مخالطة لا يشهد بي صديقه لا في باب الفتوى باب الفتوى لما كانت بارا عاما - 00:09:22

شرعى قيل بأنه لا بأس ان كانوا العدو والصديق وسواء كانت فتوى له استفتى او عليه فان الحالين ومن المعلوم ان الانسان قد يكون بينه وبين شخص عداوة لسبب دنيوي - 00:09:43

لكنه اذا جاء امر الفتوى او جاء امر فيه جانب تقوى لا يتجاوز حدود تقوى تلك من الامور التي قررها يضع علماء ها ان الغضبان لا يستفتى متى كان غضبه - 00:10:08

سيطرا عليه ذلك لان النبي صلى الله عليه لما منع القاضي قضاء حالة الغضب وفي قول النبي الله عليه وسلم لا تقضى بين وانت غضبان حينئذ المفتى فكان عنده غضب يشوش - 00:10:30

راهو او لا يجعله او يجعله لا يتمكن فهمي دام افتي او يكون هذا المفتى الله تعجزه عن ادراك عواقبهم وعن معرفة دلالات النصوص هذه احوال - 00:10:55

لا يفتى ويجب عليه ان وقف انه هذه الحال قد لا يتم نظر في المسألة وقد لا يستذكر واردة فيها وقد لا يفهمك اه المستفتى على حقيقته ثم وجب عليه ان - 00:11:18

وقف فلا يفتى للغضب وهكذا اذا كان المستفتى يعلم من وصل الى حال يتشوش وعليه ذهنه حال الغضب فانه لا يستفتى ذلك المفتى من الامور التي يوجد عندنا ناس فيها - 00:11:40

اشكال قضية التسيير والتشديد والتشديد ان كثيرا من الناس قد يصفون احد المفتين انه اشد والآخر يصف ذلك والاخر يوصف انه ساهل مرات قال فلان ييسر على الناس لا ييسر - 00:12:04

وعليهم في الحقيقة ان احكام الشريعة يسر سهلة تم يا افتى شرعى مأخوذة من الكتاب والسنة ذلك الحب و اليسر وهو المحقق صالح الخلق كما في قول الله تعالى الله بكم - 00:12:30

يسرى ولا يريد لهم العسر كما قال تعالى يريد الله ان يخفف عنكم خلق الانسان ضعيفة قولوا سبحانه ما جعل عليكم ديني من حرج

قال النبي عليه وسلم بعثت يأتي - 00:12:56

السمحة لكن ليس المراد السماحة وافتقت الناس على رغباتهم واهوائهم انما متى سار على الحكم الشرعي حينئذ على جانب التسهيل
اـه اذا تقرر هذا ان الظن علماء انهم لا يقولون فيه - 00:13:19

ها فتوى الا اذا غالب على ظنهم ذلك الحكم وشرع رب العزة دلال وانه دين الله الذي تعبد الخلق به تم لا يصح ظن بالفقـيـه انه ينسب
الـى الله ما لا تـصـح - 00:13:50

شرع الله ودينه ومن ثم اذا افتى فهو يظن ان هذا هو الشرع ورود الخطأ هذا امر محتمل لكن لا يعني التشكيـكـ في نـيـته او في
مقـصـدهـ منـ ثمـ قدـ يـظـنـ 00:14:14

ان بعض الفتاوى ما يعسر على الناس حقيقة هي التي يـسـرـواـ الخـلـقـ منـ اـمـثـلـةـ هـذـاـ مـثـلـاـ مـسـأـلـةـ الحـجـ مـحـرـمـ انـ الجـمـهـورـ يـرـوـنـ المـنـعـ منـ
حجـ المرأةـ بدونـ مـحـرـمـ ماـ وـرـدـ فيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ الصـحـيـحـ 00:14:35

عينـ انـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـمـاـ قـالـ لـاـ تـسـافـرـ اـمـرـأـ اـلـاـ مـعـ ذـيـ مـحـرـمـ فـقـالـ رـجـلـ فـقـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ اـنـ اـمـرـأـيـ خـرـجـتـ حاجـةـ اـنـكـ
ابتـ فيـ غـزـوـةـ كـذـاـ وـكـذـاـ 00:14:57

فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ هـبـ حـجـةـ مـعـ اـمـرـأـكـ فـهـذـاـ حـدـيـثـ ظـاهـرـ فـيـ هـذـاـ المـوـضـوعـ حـيـنـئـذـ اـذـ تـأـمـلـتـ اـكـدـتـ اـنـ اوـلـئـكـ الـذـينـ المـرـأـةـ
الـتـيـ مـحـرـمـ لـاـ تـسـافـرـ قـدـ سـهـلـوـاـ عـلـىـ النـسـاءـ 00:15:14

انـ المـرـأـةـ الـتـيـ لـيـسـ لـدـيـهاـ حـيـنـئـذـ يـسـقـطـ عـنـهـاـ وـجـوبـ جـعـلـ هـذـاـ القـوـلـ بـالـتـالـيـ لـنـ تـدـفـعـ تـكـالـيفـهـ وـلـنـ تـمـضـيـ الـاوـقـاتـ الـطـوـيـلـةـ فـيـ عـائـشـةـ
عـائـرـةـ لـنـ يـكـوـنـ مـنـهـاـ التـعـبـ وـالـمـشـقـةـ التـيـ اـهـ التـيـ تـبـذـلـ عـادـةـ 00:15:38

لـمـ اـرـادـ حـجـ وـالـعـمـرـةـ وـفـيـ مـقـابـلـهـ سـتـجـلـسـ فـيـ بـيـتـهـ وـقـدـ نـوـتـ الـحـجـ وـمـنـ ثـمـ سـيـكـتـبـ لـهـ اـجـرـ كـامـلـاـ نـفـقـةـ اـيـهـ تـلـفـةـ وـلـاـ مـشـقـةـ حـيـنـئـذـ
هـذـاـ القـوـلـ الـذـيـ قـالـ بـاـنـ مـرـأـةـ 00:16:00

لـاـ تـسـافـرـ لـاـ تـسـافـرـ الـمـ تـجـدـ الـمـحـرـمـ وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـحـجـ هـوـ فـيـ الـحـقـيقـةـ هـوـ الـاـسـهـلـ وـهـوـ الـذـيـ يـسـرـ عـلـىـ هـوـ الـذـيـ يـبـعـدـ عـنـهـمـ شـقـةـ خـلـافـ
الـقـوـلـ الـاـولـ الـذـيـ المـرـأـةـ 00:16:23

يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ هـذـاـ يـشـدـدـ عـلـىـ النـاسـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ اـنـ القـوـلـ القـائـلـ بـرـفعـ اـسـهـلـ مـنـ القـوـلـ القـائـلـ الـوـجـوبـ ذـلـكـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ تـتـعـلـقـ
نـعـمـ تـفـضـلـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ شـيـخـ اـحـسـنـ اللـهـ يـكـمـ 00:16:44

اـيـهـ عـنـدـمـاـ نـرـيدـ اـنـ نـقـرـرـ بـهـاـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ فـيـ يـعـنـيـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـمـرـأـةـ الـتـيـ تـحـجـ لـوـ كـانـتـ كـبـيرـةـ فـيـ السـنـ مـسـلـاـ وـكـانـتـ هـنـاكـ حـمـلـاتـ اـمـنـةـ
مـمـكـنـ تـكـوـنـ تـدـخـلـ فـيـ هـذـهـ الـحـمـلـةـ ؟ـ اـيـهـاـ اـسـهـلـ عـلـيـهـ 00:17:10

تـجـلـسـ فـيـ بـيـتـهـ وـانـ يـكـتـبـ لـهـ اـجـرـ الـحـجـ كـامـلـاـ وـالـتـدـفـعـ نـفـقـاتـ الـحـجـ اوـ انـ تـتـكـلـفـ تـذـهـبـ مـعـ هـؤـلـاءـ الـرـفـقـةـ الـمـأـمـوـنـةـ اـدـفـعـ
نـفـقـاتـ الـحـجـ وـتـتـنـقـلـ بـيـنـ شـعـائـرـهـ وـمـشـاعـرـهـ وـلـاـ بـدـ انـ 00:17:34

قـالـ فـيـهـ يـنـقـصـ اـجـرـهـ اـهـ بـاـبـاـ فـيـهـ فـبـذـلـكـ هـذـهـ القـوـلـ الـاـولـ الـذـيـ قـالـ بـاـنـهاـ فـاـذـاـ جـلـسـ فـيـ بـيـتـهـ حـصـلـتـ الـاـجـرـ كـامـلـاـ كـوـنيـ عـدـمـ سـفـرـهـ
لـلـحـجـ نـاشـيـ اـمـرـ عـائـدـ لـلـشـرـعـ هـذـاـ اـسـهـلـ عـلـيـهـ مـنـ القـوـلـ الـلـيـ يـقـولـ يـجـبـ اـنـ تـحـجـ وـيـجـبـ اـنـ تـذـهـبـ اـلـىـ 00:17:57

المـشـاعـرـ بـرـكـةـ هـيـهـمـ اـسـهـلـ القـوـلـ رـفـعـ الـوـجـوبـ لـاـ شـكـ اـنـ اـسـهـلـ وـاـيـسـرـ وـهـنـاكـ مـسـائـلـ كـثـيرـةـ اـيـظـاـ يـظـنـ فـيـهـاـ اـنـ الـفـتـوـيـ لـاـصـحـابـيـ وـالـاـشـدـ
وـلـاـ يـكـوـنـ مـنـ مـسـائـلـ الـفـتـوـيـ مـاـ يـتـعـلـقـ اـهـ وـجـودـ الـخـطـأـ فـيـهـ 00:18:20

الـمـفـتـيـ بـشـرـ التـالـيـ لـيـسـ مـنـ الـمـعـصـومـينـ بـشـرـ لـاـ يـوـحـىـ الـلـيـ لـيـسـ مـعـصـومـاـ مـنـ وـالـخـطـأـ اـجـتـهـادـاـهـ فـاـذـاـ اـجـتـهـدـ وـبـعـدـ ذـلـكـ حـصـلـ بـنـاءـ عـلـىـ
فـتـوـاهـ اـتـلـافـ بـنـوـعـ مـنـ اـنـوـاعـ اـتـالـافـ بـهـذـهـ هـلـ نـقـولـ 00:18:46

اـنـ هـلـ يـجـبـ عـلـىـ ذـلـكـ الـظـمـانـ اوـ لـاـ يـجـبـ جـاءـ وـاسـفـتـاءـ فـيـ الـحـجـ وـلـيـجـبـ عـلـيـكـ ذـبـحـ شـاةـ بـدـيـةـ بـالـتـالـيـ ذـبـحـ الشـاةـ وـبـعـدـ ذـلـكـ تـغـيـرـ هـاـتـ
تـبـيـنـ اـنـ هـذـاـ الرـجـلـ رـيـشـةـ 00:19:14

فـتـقـولـ حـيـنـئـذـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ مـسـأـلـةـ کـانـ يـرـىـ الـفـقـيـهـ فـيـهـ رـأـيـاـ فـيـ السـابـقـ بـنـاءـ عـلـىـ اـدـلـةـ ثـمـ تـغـيـرـ رـأـيـهـ فـيـ الـحـكـمـ لـيـسـ فـيـ
مـنـاطـ الـحـكـمـ فـبـالـتـالـيـ يـجـبـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ 00:19:40

ضمان اه فعله ذلك المسلم الحال الثاني اذا كان الخطأ ناشئا ان امر عائد الى المفتى ما لي عدم ما له النظر في المسألة او كونه لم يتحقق من شرط - 00:20:01

الشروط المتعلقة بالمسألة او نحو ذلك هذه الحال يكون ذلك عنده نوع من انواع التفريط ده هو نوع من انواع التفريط اذا فرط يجب عليه الظمان يضمن ما اتلفه ذلك المستفيض - 00:20:23

اما لو كان هناك رجوع فيها ضمان على المفتى مما يتعلق بهذا مسألة فيها قربة مع هذه الا وهي اخذ الاجرة او الرزق من الافتاء وظيفة عامة - 00:20:49

يتصدى المفتى فيها لحوائج الناس ثم قد يشغله ذلك عن الاكتساب ان كان يكتسب واكتفى باكتسابه وهذا خير الامور واكملها ان كان لا يكتسب وكان محتاجا الى ما يقوم به - 00:21:16

حوائجه التي تمنعه الفتوى من استكمالها والنظر فيها في هذه الحال نقول لانه لا بأس ان يبذل الرزق من بيت المال لأن بيت المال معد صالح المسلم مين وهذا من انواع - 00:21:39

صالح المسلم هذا مصالح المسلمين آما اذا كانت الاجرة مستفتين في هذه الحال اختلف العلماء اخذ الاجرة تفتى. هل يجوز له او لا يجوز هناك ثلاثة اقوال مشهورة صح - 00:22:00

قول يقول بأنه لا يجوز ان هذا اخذ الثمن على اعمال القرب من شراء ات الدنيا بالآخرة وطائفه قالوا واخذ الاجرة قالوا بان هذا المفتى قد بذل من نفسه قصص وقته - 00:22:28

اغناء بما تعلقوا بامر الفتوى لا بأس ان يأخذ اجرة من المستفتين والقول الثالث يقول ان مفتى يأخذ اجرة على ما اداه من عمل اذا كان يكتب الفتوى قالوا في هذه - 00:22:56

وحق اخذ الاجرة على كتابة هذه الفتوى في عصرنا الحاضر وجد من يضع سوما على المستفتين في المفتى يكون هناك ارقام معينة شركات الاتصال حيث هذه ارقام من اتصل بها؟ كان - 00:23:21

عليه اجرة ضاعف عن قال حيث يكون بعضها للشرك بعضها مكتبي المفتى هذا مما يدخل في هذه المسألة على اخذ الاجرة وعلى الفتية نعم ويشاربها ايضا مسألة قبول الهدايا وبقول - 00:23:51

الهدايا هل يحق للمفتى يقبل او لا بعض اهل العلم قال ننظر فان كان هناك معاملة سابقة بين والمستفتى فلا بأس ان يأخذ بعضهما من بعضهم الآخر او ومن بينهم وبينه - 00:24:13

اه تعامل بالهدى اه سبق بعض اهل العلم حسم الباب وقال لا ينبغي يأخذ شيئا اية تدل عليه بحديث وولاه النبي الله عليه وسلم فلما جاء بالمال قال هذا لكم وهذا - 00:24:33

اهدي الي فلم يقبل ذلك وقال الا جلست في انه او لا هناك قول ثالث يقول بأنه اذا كانت هناك معاملة سابقة فلا بأس من استمرار التعامل هاه وهذه الاقوال ممهدة - 00:25:00

لاهل العلم من مسائل الفتوى ما يتعلق بالترجمة ان المفتى من قال يحتاج الى الترجمة حاجة في شيئا ترجمة المستفتى واحد لا يحسن العربية تكلم معه بالسواحلية وبالتالي يحتاج الى مترجم يقف بين - 00:25:26

المستفتى و المفتى هذا المترجم يستشرط فيه العدالة لأن غير العدل لا تقبل نقولاته وكلامه واما اذا كان عدلا فهناك من قال يقبل على كل حال لأنها بمثابة الشاهد فلا تحتاج الى يمينه - 00:25:51

بينما الجمهور على انه لا بد من اخذ يمينه يرون انه لا بد من يمينه من الامور التي لا بد ان تلاحظ ما يتعلق كون الفاء المفتى لا بد ان يراعي الاحوال - 00:26:12

ماذا سلعوا عام هذا ام فيما عارفا بي آلاتك ما يرجع ايه الكلام من الامور ايضا التي ينبغي ان هذا الباب ان المفتى لا يفتني فيستكبر طرف المس وهذا بشيئين - 00:26:34

فهم الواقع على حقيقتها ثم في تطبيق النسك شرعية عليها لا بد الا يقتصر كان في نظره على ما يتعلق الاحاديث النبوية لا بد ان التي

دل بها كالواقعة من الامور التي ايظا لا بد ان تراعى - 00:27:10

راعي طالح الشرعية ما يكون سادا او مؤديا الفساد بالا تكون فتوى سببا اه قال فات هل يلزم المفتى او لا يلزمه قل هذا على نوعين نوعي الاولى اخر في البلد - 00:27:40

الفتوى وان يطالب افتي بالرجوع العالم الاخر ولا زال الصحابة رضوان الله دافعونا الفتىان على الصحابة ها ياه مما يدل على انه الفتوى غيره من المفتين اذا لم يوجد بلدي - 00:28:18

الا فقيه واحد حينئذ العصر انه على ما يرد استفتاءات يعرف جواربها وعليه ان يجتهد الوصول الى ما يظنه اه وغيرها الا في اربعة انواع من او خمسة انواع النوع الاول - 00:28:51

الاستفتاءات التي تأتي لم تقع بين الناس من المسائل الافتراضية المقدرة لا يلزم اه عدم بالاحتياج الى فتوى فيها الثاني اذا كانت مما لا يفهمه المستفتى ما لا يفهمه حيث اذا كانت - 00:29:21

استفتى يا فهمي يا ان قالوا بان لا يلزم من الجزيرة هذا مثلا لو جاء يسأل عن سائل دقيقة في سائر القدر آآ هذه المسائل قد لا يستوعبها ذهن ذلك - 00:29:56

تاج وقت راسه قد لا تكونوا باذهان مهيئة ايه جواب او لفهم الجواب الوارد فيها لا يلزم هذه الحال ان يجيب النوع الثالث التي لا يتعلق عمل عن مسألة ليس فيها عمل - 00:30:21

لا يلزمك الجواب وعمى قلبي او عمل جوارحي ومن ذلك مثلا ما يتعلق باعمال الاخرين هل فعل لان هذا جائز ولا غير جائز ولا ان تسأله عن عملك عمل غيرك - 00:30:50

اسلم السوء بلعنه في الاخرة يعني لا يصح او لا يجب على المستفتى ان اسأل عن مثلها المسائل ايضا من الامور التي يجوز للمفتى كالفتوى فيها المسائل التي اه يكون فيها غرظ اخر غير معرفة الحكم - 00:31:08

بعض المستفتين برافو اما ان يريد فتوى ليركبها على مسائل تحقق هواه او لاكونه يريد مدح اقوام او ذم اخرين وبالتالي نقول مثل هذه غير ولا يلزم في هذه الحبة - 00:31:38

قال ان عن قال الواردة عليه ومثل هذا ايضا ما يتعلق بالامور العامة او بوسائل صالح العامة دول عندي يجيئني اسئلة يلجماني ان كل من ايه لا يلزم لابد من النظر - 00:32:00

بعدد من سابقة مرة الوضع ليجعل الفتواه رعاية مدحا او قدحا يعني ما يساعد على تحقيق فرضه مقصده مرة يكون تفتى له اغراض فاسدة وقع الفتنة بس يريد ان يوجد - 00:32:32

اشكال من الخلق في هذه الحال نقول بأنه لا يلزم المفتى هذا المستفتى اعتبار النظر في الات الأفعال هكذا ايضا قد يصدر الانسان الفتوى وقت تفهم على غير مراده من - 00:32:56

يكون هناك حادثة او قضية او فعل منتشرة بين الناس فيسأل عن فعل اخر يعلم ان الناس سينزل على ذلك الحال وذلك الفعل هايل زي ما قلت واذا اجاب لزمه - 00:33:22

فرق بين تلك سمعتي الاخرى واضرب لذلك مثلا يكون من الشائع عند الناس جائع عند الناس مسألة رفع ابعد الصلاة المكتوبة هل هو مشروع او لا وقت بعد السلام من - 00:33:44

هات المكتوب يأتي المستفتى ويقول ما حكم رفع فلم يقيدها بالصلاحة سيقول له هذا امر مستحب وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن ثم اذا جاءت هذه سياق الناس وفي ذلك الموضوع ستتركب تلك - 00:34:14

وعلى ذلك وهنا يريد رفعا مطلقا دعاء وهنا يريد رفع اليدين في محل بخصوصه وهذا المحل له حكم خاص تلي لابد من ملاحظة الجانب آآ ايضا لابد ان يحذر من - 00:34:42

المسائل التي خصومات عندك مسألة خصومة هذى مرجعها الى القاضي انت اتيت اليك انا لم استمع لي المخالف والمنازع لك قد افتتىك فيجعلك تستحل اموال الاخرين وقد يكون في المسألة اصلا مدرك انت - 00:35:11

لم تفهمه ولم تدركه ولم تدرى ما عاقبه لابد من لاحظت ذلك آآ ايضا من التي تعلق بهذا انه في مرات ياتي وهذا الاسم يحتمل معانى متعددة ومن ثم لابد - 00:35:36

من قيل في هذا الاسم اظن في قاعات سابقة مثلنا له بمسألة حكم التأمين لو جاءنا واحد وش يقول حكم التأمين هذا لفظة التأمين مشتركة بين معنيين او معانى متعددة - 00:36:08

هل تزيد التأمين بعد الفاتحة فمستحب او تزيد التأمين التعاوني جائز او تزيد التعاون التأمين التجارى فهذا من نوع انه وكل حكمه وبالتالي الاسم المشترك الذي يأتي في الاستفتاء لابد من - 00:36:28

يبنه وبين غيره ايضا من الامور التي لابد من المفتى للاحظها ان يلاحظ وجود بعض المستفتين يريد ان يبرأ ساحته ويسلم عرظه من امر يفعله فيدلس على - 00:36:53

في بعض فعله من اجل ان يقتيه بالجواز حتى اذا جاءه من جاءه يعترض عليها طاح وهو يقول فتوى بالجواز وهو انما افتى بجواز فعل اخر مغاير لهذا الفعل ومن ثم لابد من - 00:37:21

احرص هذا يأتي بون لو قدرنا فهناك غصة ولم اجد ما يصيغها الا شرب الخمر فهل يجوز لي شرب الخمر يقول المفتى نعم يجوز لك مراد في هذه القضية في مرات يأتي - 00:37:42

قطع الصوت وبالتالي يكون ايش عند السؤال هل يجوز لتناول الخمر ويحيك الجواب بالاثبات بينما كان السؤال اصلا تعلقا مسألة اخرى اراد ان بها على ذلك المفتى من ثم قد - 00:38:05

خصوصا في القضايا المالية قضايا مالية من اجل ترويج بضاعة او من اجل غلاء سعرها وثمنها ها قد يروج على خلاف كلامي المفتى ان نسبة وله وبالتالي لا بد من - 00:38:29

الحذر من مثل هذه الحيل التي يفعلها بعض المستفتين او من الامور المتعلقة بهذا ايضا او ملاحظة ما يتعلق بوسائل قال واصل والاعلام بهذه سائل يمكن استعمالها لنشر بستة وبالتالي - 00:38:54

في فتوى قد يكون واثار حميدة لكن عندنا عدد من الاشكالات اول هذه الاشكالات ان الفتوى في مثل هذه سائل في احيانا لا يعرف من صاحبها اصل في الاستفتاء ان لا يؤخذ الا بقول من يوثق - 00:39:23

و ودينه وعدالته يعني في مرات يتصل علي بعض الناس و اذا سالت انت على من اتصلت؟ قال والله ما ادرى من هم هنول اللي اعطوك هذا الرقم والله واحد من جيرانه - 00:39:48

وملتزم ما يصحي لا يجوز لك اعتمد على فتوى من لا تدع اتعلم اعلى ولا تدري هل او ليس كذلك هكذا ايضا لابد من بهذا الشرط الاول لابد من يعني لابد من - 00:40:11

تأكد من واليه لابد من التأكد من نسبة و اليه سواء كانت صوته قامة والناقل ايضا يوسف ولأننا وجدنا في بعض هذه الاوقات من في تغيير جمل بعضها على بعض - 00:40:36

ومن ثم مثل هذا يجعل كان يعيid النظر في ما نقل هذه من فتاوى شرع من الامور المتعلقة بهذا مسألة علاقةولي امر صاحب الولاية بالفتوىولي الامر قائم بامره - 00:41:02

المجتمع يعني يتولى امر المسلمين مما يحتاج اليه المسلمين من يفتتهم فان تنظيمولي الامر هذا الباب امر مطلوب لانه يتحقق مقصود شارع وهكذا ايضا قد يكون هناك تصورات غير حقيقة للواقع - 00:41:33

اما يمكن ان يقع به على المفتى تم ان لولي الامر هي الامر واجب شرعى علىولي الامر واجب شرعى راقبت هذه والنظر او عليه واجب اخر من جهة النظر في مآلات الفتوى - 00:42:00

كانت الفتوى ستؤدي الى الاقتتال سفك الدماء والفرقة انه حينئذ ايه لا يصح ان بلا هذه الفتوى ومن ثم الامر عليه واجبات شرعية متعلقة بالفتوى سواء بتهيئة المفتين او كان ذلك بترتيب امر الفتوى - 00:42:27

او بايجاد المراجع العلمية التي يرجع اليها او بتقرير الشروط ضوابط المتعلقة الفتوى والا والا لا ادى ذلك الى بس احوال كثيرة

واختلاط امور عديدة وكم ممن يظن انه من اهل - 00:42:54

علم فتوى ويأتي وغريبة قالفة لي قامت النصوص شرعية كمني انسان افتى باستحال اموال الاخرين ما يهم وبدون ان يكون هناك الشرعي انما هو الهوى والسير على مقتضى ما يسير عليه اصحابه في - 00:43:17

فرقته وفي تعلمه ذلك فالمعنى ان فتوى لابد ان مدخل فيها وذلك بتقويتها بالامر بها باظهارها وشهادتها بالتأكد من انه لا يدخل في باب الفتوى الا كان مؤهلاً الباب وقد اثر عن بعض - 00:43:42

الصحابة انهم منعوا اشخاصاً من و خصصوا في بعض الابواب العلمية يوجد يقومولي الامر ويقول انت يا فلان تخصص في باب المناسك انت في مكة والناس يريدون الى مكة كثيراً - 00:44:14

لمعرفة الاحكام الشرعية المتعلقة بذلك وبالتالي يكن من عملك استخراج الاحكام من الادلة هذه المسائل هكذا ايضاً نية ولـ امر النظر في تمسك آوى وعملوا فهي بها والتأكد من ايديهم - 00:44:33

كنت قبل قليل ذكرت شيء مما علق تشديد والتسهيل او على ما يذكر بعضهم ذكرت ان التيسير والتسهيل هو الحكم الشرعي ما ثبت انه حكم الله فهو والايسر والاسهل والذي يحقق مصالح - 00:45:06

بعد تجلب له طاعة الدنيا والآخرة ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وبالتالي فان العمل بهذه ان يجعل الناس حياتهم من الامور التي وقع فيها ردد كده مسألة قبل قليل تتبع الرخص - 00:45:29

تبعوا الرخص هذا مصطلح يراد به احد المعنى الاول الاخذ بالرخصة الواردة في والسنة هذا جائز ولا حرج فيه على الانسان ان يفعله فان الله لم يرخص له ثالث الله - 00:45:57

بكـون هذه الامور واحـة جائـزة بعض الناس مثـلاً يقول آـنـاـنـ يـعـنيـ يـجـبـ قـامـ بـادـاءـ الصـلـاـةـ فـيـ اوـقـاتـهـ حـتـىـ المـرـضـ يـقـالـ لـهـ الرـخصـةـ قـدـ جاءـتـ فـيـ النـصـوـصـ اـعـفـاءـ هـؤـلـاءـ مـنـ - 00:46:16

هـذـاـ الـوـاجـبـ فـهـؤـلـاءـ مـنـ الـوـاجـبـ هـذـهـ الرـخصـةـ وـالـىـ شـارـعـ سـافـرـ يـجـوزـ لـهـ انـ يـفـطـرـ وـانـ يـقـصـرـ الصـلـاـةـ وـقـالـ تـعـالـىـ لـاـ جـنـاحـ اـذـ ضـرـبـتـ فـيـ الـارـضـ فـلـيـسـ عـلـيـكـ - 00:46:44

ان تقصروا طلعت ونحو ذلك من النصوص من الامور التي نلاحظ في هذا قد يطلق اسم الرخص على اختلافات العلماء بل قد يطلق على شواد القوال بعضهم رخصة وهذا ليس - 00:47:08

رخصة منسوبة للشارع انما هي اجهادات من بعض الفقهاء هذه ليست معصومة قد يقع فيها الخط وقد يقع فيها جلال من ثم فانه عند وجود الرخص انا اعمل فيها قواعد - 00:47:33

باختلاف الفتوى واختلاف او تعدد تعدد هنا تعدد تلفت الفت وبالتالي يلزم حينئذ يؤخذ بقول الاعلم الاورع على ما تقدم هذا شيء فتوى ولعلنا ان شاء الله ان اخر بارك الله فيك - 00:47:56

هـيـكـ جـعـلـكـ الـهـدـىـ هـذـاـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ عـلـىـ فـلـيـسـتـوـيـ الـذـيـنـ يـعـلـمـونـ وـالـذـيـنـ لـاـ يـعـلـمـونـ اـنـمـاـ يـتـذـكـرـ اـولـاـ الـلـابـابـ جـمـيعـ المـكـلـفـينـ اـنـ يـتـعـلـمـوـاـ دـيـنـهـمـ وـانـ يـتـفـقـهـوـاـ فـيـ دـيـنـهـمـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ - 00:48:29

عليـهـ يـتـفـقـهـ فـيـ دـيـنـهـ عـلـيـهـ يـتـعـلـمـ مـاـ لـاـ يـسـعـهـ جـهـلـاـ هـذـاـ وـاجـبـ لـانـكـ مـخـلـوقـ لـعـبـادـةـ اللـهـ وـلـاـ طـرـيـقـ اـلـىـ مـعـرـفـةـ هـذـهـ الـعـبـادـةـ وـلـاـ سـبـيلـ اـلـيـهـ اـلـلـهـ ثـمـ بـالـتـعـلـمـ وـالتـفـقـهـ فـيـ الدـيـنـ - 00:48:58

الواجب على المكلف بالجميع ان يتفقهوا في الدين وان يتعلموا ما لا يسألهم جهل كيف يصلون؟ كيف يصومون؟ كيف يذكرون؟ كيف يحجون؟ كيف يأمرون بالمعروف؟ وينهون عن المنكر؟ كيف يعلمون اولادهم - 00:49:13